



The United Arab Emirates

الإمارات العربية المتحدة

**PUBLIC TELECOMMUNICATION
LICENSE No. 1/2006**

رخصة الإتصالات العامة رقم 1\2006

Between:

بين:

**The General Authority for
Regulating the Telecommunication
Sector (TRA)**

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات

and

و

**Emirates Telecommunications
Corporation (Etisalat)**

مؤسسة الإمارات للإتصالات "إتصالات"

TABLE OF CONTENTS

فهرس المحتويات

ARTICLE 1 - DEFINITIONS	7	المادة (1) التعريفات	
1.1	Definitions	7	التعريفات 1.1
1.2	Interpretation.....	13	التفسيرات 1.2
ARTICLE 2 - LICENSE	13	المادة (2) الرخصة	
2.1	Issuance of License.....	13	إصدار الرخصة 2.1
ARTICLE 3 - CONDITIONS OF LICENSE	14	المادة (3) شروط الرخصة	
3.1	General	14	أحكام عامة 3.1
3.2	Compliance with Law and Regulatory Framework.....	14	الإلتزام بالقانون والإطار التنظيمي 3.2
3.3	Eligibility.....	15	الأهلية 3.3
3.4	Ownership and Control	15	الملكية والسيطرة 3.4
3.5	Quality of Service	16	جودة الخدمة 3.5
3.6	Standard of Conduct	16	معايير السلوك 3.6
3.7	Regulation of Prices, Terms and Conditions	17	شروط و أحكام و تنظيم الأسعار 3.7
3.8	Universal Service Obligations .	17	إلتزامات الخدمة الشمولية 3.8
ARTICLE 4 - ROYALTIES AND FEES	17	المادة (4) الرسوم ورسوم حق الإمتياز	
4.1	Royalties.....	17	رسوم حق الإمتياز 4.1
4.2	Annual License Fee	18	رسم الرخصة السنوي 4.2
4.3	Radio Spectrum Authorization Fees.....	18	رسم تصريح الطيف الراديوي 4.3
4.4	Universal Service Financial Obligations	18	رسم الإلتزامات المالية للخدمة الشمولية 4.4
4.5	Telecommunications and Information Technology Development Fund Fee	18	رسم صندوق تطوير الإتصالات و نظم المعلومات 4.5

4.6	Number Allocation Fees.....	19	رسم تخصيص الأرقام	4.6
ARTICLE 5 - FINANCIAL REPORTING TO THE TRA			المادة (5) تقديم التقارير المالية الى هيئة تنظيم الاتصالات	
5.1	Books of Account	19	الدفاتر المحاسبية	5.1
5.2	Access to Information	20	الحصول على المعلومات	5.2
5.3	Annual Reporting.....	21	تقديم التقارير السنوية	5.3
5.4	Other Financial Information and Reports	21	المعلومات والتقارير المالية الأخرى	5.4
ARTICLE 6 - OPERATIONAL REPORTING			المادة (6) التقارير الخاصة بالعمليات	
6.1	Periodic Reporting.....	21	التقارير الدورية	6.1
6.2	Other Information and Reports	23	المعلومات الأخرى والتقارير	6.2
6.3	Submission of Information and Reports	23	تقديم المعلومات والتقارير	6.3
6.4	Access to Licensee Premises .	23	الدخول الى منشآت المرخص له	6.4
ARTICLE 7 - ANTI-COMPETITIVE PRACTICES			المادة (7) الممارسات المخلة بالمنافسة	
7.1	Prohibitions	24	المحظورات	7.1
7.2	Obligations	25	الإلتزامات	7.2
ARTICLE 8 - PUBLIC EMERGENCIES, INTEREST, SAFETY AND NATIONAL SECURITY			المادة (8) الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني	
8.1	Public Emergencies.....	25	الطوارئ العامة	8.1
8.2	Public Interest, Safety and National Security	26	المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني	8.2
8.3	Assumption of Control.....	27	تحويل السيطرة	8.3

ARTICLE 9 - RELATIONSHIP WITH CUSTOMERS	27	المادة (9) العلاقة مع المشتركين	
9.1 Customer Relations	27	علاقات المشتركين	9.1
9.2 Code of Practice for Customer Affairs	28	قواعد السلوك الخاصة بشؤون المشتركين	9.2
9.3 TRA Customer Dispute Resolution	29	تسوية هيئة تنظيم الإتصالات لنزاعات المشتركين	9.3
9.4 Customer Invoices.....	30	فواتير المشتركين	9.4
9.5 Services Made Available to Customers Free of Charge.....	30	الخدمات المتاحة للمشاركين بدون مقابل	9.5
ARTICLE 10 - INTERCONNECTION	31	المادة (10) الربط البيني	
10.1 Interconnection.....	31	الربط البيني	10.1
10.2 Guiding Principle	33	أسس الإرشادات	10.2
10.3 Interconnection Dispute Resolution	33	فض النزاعات الخاصة بالربط البيني	10.3
10.4 Oversight of Interconnection and Related Agreements.....	34	مراقبة الربط البيني والإتفاقيات ذات العلاقة	10.4
10.5 National Roaming Services	35	خدمات التجوال المحلي	10.5
ARTICLE 11 – COMMERCIAL AGREEMENTS	35	المادة (11) الإتفاقيات التجارية	
ARTICLE 12 - OPERATION AND MAINTENANCE	35	المادة (12) العمليات و الصيانة	
12.1 Network Efficiency.....	35	فعالية الشبكة	12.1
12.2 Interoperability	36	الموائمة	12.2
12.3 Interruption of Service	36	إنقطاع الخدمة	12.3
12.4 Environmental Protection	37	حماية البيئة	12.4
12.5 Construction	37	الإنشاءات	12.5
12.6 Access to and Use of Land.....	38	الدخول الى وإستخدام الأراضي	12.6

ARTICLE 13 - TECHNICAL OBLIGATIONS	38	المادة (13) الإلتزامات الفنية	
13.1	Numbering and Related Functions.....	38	الترقيم والوظائف ذات العلاقة 13.1
13.2	Calling Line Identification	39	التعريف بالرقم المتصل 13.2
13.3	Number Portability.....	39	قابلية نقل الأرقام 13.3
13.4	Carrier Selection and Carrier Pre-selection	40	إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل 13.4
13.5	Technology.....	40	التكنولوجيا 13.5
13.6	Telecommunication Apparatus	40	أجهزة الإتصالات 13.6
ARTICLE 14 - SPECTRUM	41	المادة (14) الطيف الراديوي	
14.1	Frequency Authorization	41	تصريح الطيف الراديوي 14.1
14.2	Site Approval.....	42	الموافقة على المواقع 14.2
14.3	Frequency Coordination	42	تنسيق الترددات 14.3
14.4	Interference	43	التداخلات 14.4
14.5	Telecommunication Apparatus Use	44	إستعمال أجهزة الاتصالات 14.5
14.6	Access to Facilities and Telecommunication Apparatus	44	الدخول إلى المرافق وأجهزة الإتصالات 14.6
14.7	Environmental Issues.....	45	المسائل البيئية 14.7
ARTICLE 15 - TERM, RENEWAL, MODIFICATION, SUSPENSION, REVOCATION, AND TERMINATION	45	المادة (15) المدة و التجديد و التعديل والتعليق والإلغاء و الإنهاء	
15.1	Term	45	المدة 15.1
15.2	Renewal	46	التجديد 15.2
15.3	Modification.....	46	التعديل 15.3
15.4	Suspension for Breach	47	التعليق بسبب الإخلال 15.4
15.5	Revocation	47	الإلغاء 15.5

15.6 Termination47	الإنتهاء	15.6
ARTICLE 16 - OTHER PROVISIONS 48	المادة (16) أحكام أخرى	
16.1 Notice.....48	الإشعار	16.1
16.2 Order of Precedence49	تدرج الأسبقية	16.2
16.3 Penalties49	الغرامات	16.3
16.4 Confidentiality.....51	السرية	16.4
16.5 Force Majeure51	القوة القاهرة	16.5
16.6 Supersession and Abolition52	النسخ والإبطال	16.6
16.7 Language.....52	اللغة	16.7

ARTICLE 1 - DEFINITIONS

المادة (1)- التعريفات

1.1 Definitions

1.1 التعريفات

Unless the subject matter or context otherwise requires, the following capitalized terms shall have the following meanings:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل السياق أو القرينة على خلاف ذلك.

1.1.1 **Affiliate** means, in relation to any one Person, any other Person directly or indirectly controlling or controlled by or under direct or indirect common Control with such specified Person.

1.1.1 **التابع** يقصد به بالنسبة الى شخص معين، أي شخص آخر يكون مسيطراً على ذلك الشخص المعني أو خاضعاً لسيطرته أو خاضعاً لسيطرة مشتركة معه وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1.1.2 **Ancillary Services** means services provided that are associated with or incidental to the provision of Telecommunication Services, including but not limited to directory assistance, directory inquiry, directory database and operator services.

1.1.2 **الخدمات الإضافية** يقصد بها الخدمات المرافقة والتابعة لتقديم خدمات الإتصالات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: خدمات وإستفسارات الدليل والطلبات من خدمات الدليل وقاعدة البيانات لخدمات الدليل وخدمات المقاسم.

1.1.3 **Change in Control** means any transaction, sale, contract, re-capitalization or other reorganization or merger that results in a Change in Control of the Licensee, including any transaction or series of transactions occurring after the Effective Date as a result of which the holders of the voting securities

1.1.3 **التغير في السيطرة** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ النفاذ وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق ملكية في

or equity interests of the corporation immediately after establishment hold less than a majority of the voting power or equity interest in the Licensee after the transaction.

رأسمال الشركة عقب تأسيسها مباشرة يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة.

1.1.4 **Companies Law** means the Commercial Companies Law Federal Law No. (8) of 1984 concerning commercial companies as may be amended or replaced from time to time.

1.1.4 **قانون الشركات** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية أو أية تعديلات أو تغييرات تطرأ عليه من فترة إلى أخرى.

1.1.5 **Control** means the ownership of more than fifty percent (50%) of the voting interests in the subject Person and/or the ability to control in fact the business and affairs of the subject Person, whether by ownership, contract or otherwise.

1.1.5 **السيطرة** يقصد بها تملك أكثر من (50%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.

1.1.6 **Customer means** any Person who has made arrangements with the Licensee to receive Services from the Licensee under the Licensee's general terms and conditions.

1.1.6 **المشترك** يقصد به أي شخص تقدم بطلب للإستفادة من خدمات المرخص له وبموجب شروط تقديم الخدمة المعتمدة من قبل المرخص له.

1.1.7 **Effective Date** means the date specified by the Supreme Committee in the License Grant.

1.1.7 **تاريخ النفاذ** يقصد به التاريخ المحدد من اللجنة العليا في منح الرخصة.

- 1.1.8 **Emergency Calls** means calls made to designated emergency numbers such as public police, fire, ambulance or other emergency services designated by the TRA.
- 1.1.8 **مكالمات الطوارئ** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة، الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.
- 1.1.9 **Executive Order** means the Executive Order issued pursuant to the Federal Law by Decree No.3 of 2003 as may be amended or replaced from time to time.
- 1.1.9 **اللائحة التنفيذية** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بالإستناد لنصوص المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات او أية تعديلات قد تطرأ عليها من فترة إلى أخرى.
- 1.1.10 **License** means this document which is issued pursuant to the provisions of the Federal Law by Decree No. 3 of 2003 as may be amended or replaced from time to time and its Executive Order which allows the Licensee to carry out any of the regulated activities.
- 1.1.10 **الرخصة** يقصد بها هذه الوثيقة الصادرة بالإستناد لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات واللائحة التنفيذية وأية تعديلات أو بدائل لهما من فترة إلى أخرى والتي تخول المرخص له القيام بأي من النشاطات المنظمة.
- 1.1.11 **Licensee** means the entity listed on the front cover of the License.
- 1.1.11 **المرخص له** يقصد به الجهة المبينة في الصدارة الأمامية من الرخصة.
- 1.1.12 **License Grant** means the document signed by the Supreme Committee by which the License comes into force.
- 1.1.12 **منح الرخصة** يقصد به المستند الذي توقعه اللجنة العليا والذي بموجبه تدخل الرخصة حيز النفاذ.

- 1.1.13 **Other Licensed Operators** means entities other than the Licensee as may be Licensed by the Supreme Committee pursuant to the provisions of the Telecommunications Law and its Executive Order.
- 1.1.13 **المُرخص لهم الآخريين** يقصد بهم الأشخاص الإعتباريين غير المرخص له والذين يتم ترخيصهم من اللجنة العليا وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية.
- 1.1.14 **Person** means any personal or juridical entity as the case may be.
- 1.1.14 **الشخص** يقصد به أي شخص طبيعي أو إعتباري وفقاً لما يدل عليه السياق.
- 1.1.15 **Regulatory Body** means the Supreme Committee and/or the TRA as the case may be.
- 1.1.15 **الجهة التنظيمية** يقصد بها اللجنة العليا و/أو هيئة تنظيم الإتصالات وفقاً لما يدل عليه السياق.
- 1.1.16 **Regulatory Framework** means the policies, regulations; orders, resolutions; procedures, guidelines and other such determinations as may be made or amended by the Regulatory Body.
- 1.1.16 **الإطار التنظيمي** يقصد به السياسات أو التعليمات أو الأوامر أو القرارات أو الإجراءات أو الإرشادات وغيرها من المقررات التي تصدرها الجهة التنظيمية وأي تعديل يطرأ عليها.
- 1.1.17 **Services** mean those services as authorized in the License.
- 1.1.17 **الخدمات** يقصد بها تلك الخدمات المجازة بموجب أحكام الرخصة.
- 1.1.18 **Supreme Committee** means the committee established for the supervision of the telecommunication sector pursuant to the provisions of Article (2) of the Federal Law by Decree No. 3 of 2003.
- 1.1.18 **اللجنة العليا** يقصد بها اللجنة المشكلة للإشراف على قطاع الإتصالات وفقاً لأحكام المادة (2) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات.

- 1.1.19 **Telecommunication Apparatus** means apparatus made or adapted for use in transmitting, receiving or conveying any of the Telecommunication Services through a Telecommunication Network.
- 1.1.19 **أجهزة الإتصالات:** الأجهزة المصنعة أو المهيأة لبث وإستقبال ونقل أي من خدمات الإتصالات من خلال شبكة الإتصالات المخصصة لذلك.
- 1.1.20 **Telecommunications Law** means the Federal Law by Decree No.3 of 2003 as may be amended or replaced from time to time.
- 1.1.20 **قانون الإتصالات** يقصد به المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات أو أي تعديل أو تغيير يطرا عليه من فترة إلى أخرى.
- 1.1.21 **Telecommunication Network** means a system comprising one or more items of apparatus or means of communication medium for broadcasting, transmission, switching or receiving of Telecommunication Services, by means of electric, magnetic, electro-magnetic, electro-chemical or electro-mechanical energy and any other means of communication medium.
- 1.1.21 **شبكة الإتصالات** منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر، بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترو مغناطيسية أو إلكترو كيميائية أو إلكترو ميكانيكية، وغير ذلك من وسائل الاتصال.
- 1.1.22 **Telecommunication Service** means the service of transmitting, broadcasting, switching or receiving by means of a Telecommunication Network of any of the following:
1. wired and wireless cable and radio telecommunications;
- 1.1.22 **خدمة الإتصالات** يقصد بها: خدمة نقل أو بث أو تحويل أو استقبال من خلال شبكة الاتصالات لأي مما يأتي:
1. الاتصالات السلكية واللاسلكية،

2. voice, music and other sounds;
3. visual images;
4. signals used in transmission other than the production and broadcasting of programs;
5. signals used to operate or control any machinery or apparatus;
6. the installation, maintenance, adjustment, repair, replacement moving, or removal of apparatus which is or will be connected to a Public Telecommunication Network;
7. the installation, maintenance and operation of networks for telegraph, telephone, telex, leased circuits, domestic and international data networks, internet and wireless transmission;
8. any other Telecommunication Services approved by the Supreme Committee,

but does not include any services used in the production and broadcasting of programs.

1.1.23 **TRA** means the General Authority for Regulating the Telecommunication Sector.

2. الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات،
3. الصور المرئية،
4. الإشارات التي تستخدم في البث باستثناء البرامج وإذاعتها،
5. الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة على أي آلات أو أجهزة،
6. تركيب أو صيانة أو ضبط أو إصلاح أو تغيير أو نقل أو إزالة الأجهزة التي سيتم ربطها أو تكون مرتبطة بشبكة اتصالات عامة،

7. إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البرق والهاتف والتلكس والدوائر المؤجرة والمعطيات المحلية والدولية والإنترنت والإرسال اللاسلكي،

8. أي خدمات اتصالات أخرى تعتمد عليها اللجنة العليا،

لا تشمل خدمة الاتصالات أية خدمات مستخدمة لإنتاج البرامج وإذاعتها.

1.1.23 **هيئة تنظيم الاتصالات** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

1.2 Interpretation

1.2 التفسيرات

1.2.1 References in the License to the singular include the plural and vice versa.

1.2.1 إن الإشارة إلى العبارات الواردة بصيغة المفرد تشمل أيضاً صيغة الجمع و العكس بالعكس.

1.2.2 The terms "hereof," "herein" and similar expressions refer to the License in its entirety, unless expressly provided for to the contrary.

1.2.2 إن عبارات "هاهنا" و "منه" ومثلها من العبارات يقصد بها الرخصة بكاملها ما لم يستدل صراحة على غير ذلك.

ARTICLE 2 - LICENSE

المادة 2 الرخصة

2.1 Issuance of License

2.1 إصدار الرخصة

2.1.1 The TRA hereby signs with the Licensee a License to install, operate and manage a Public Telecommunication Network and to provide Telecommunication Services as specified in this article of the License.

2.1.1 تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتوقيع على الرخصة مع المرخص له لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة ولتزويد خدمات الاتصالات كما هو مبين في هذه المادة من الرخصة.

2.1.2 The issuance of the License will be subject to acquiring the License Grant by the Supreme Committee after the signature of the License. The License shall come into force upon the issuance of the License Grant.

2.1.2 إن إصدار الرخصة مشروط على الحصول على منح الرخصة من اللجنة العليا لاحقاً لتوقيعها والتي بموجبها تعتبر الرخصة نافذة المفعول.

2.1.3 [CONFIDENTIAL]

2.1.3 [سري]

1 [Confidential]

ARTICLE 3 - CONDITIONS OF LICENSE

المادة 3- شروط الرخصة

3.1 General

3.1 أحكام عامة

The Licensee shall ensure that it complies with each of the terms and conditions set out in the License at all times during its term. The Licensee acknowledges that failure to comply with any such terms or conditions, unless expressly waived by the Supreme Committee in accordance with the Telecommunications Law and its Executive Order, may constitute grounds for suspension and/or revocation of the License and/or the imposition of fines and/or penalties in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

على المرخص له التقيد بجميع الأحكام والشروط المحددة في الرخصة في جميع الأوقات طيلة مدة سريانها وبحيث يدرك المرخص له بأن إخفاقه في الإلتزام بأي شرط أو حكم في الرخصة- ما لم تعفيه اللجنة العليا صراحة منه وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية- قد يشكل أساساً لإلغاء الرخصة و/أو فرض غرامة مالية و/أو عقوبات وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

3.2 Compliance with Law and Regulatory Framework

3.2 الإلتزام بالقانون والإطار التنظيمي

The Licensee shall comply with all laws of the UAE applicable to its operations, including, but not limited to the

على المرخص له الإلتزام بجميع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة ذات العلاقة بأعماله بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون الإتصالات. بالإضافة الى ذلك، على

Telecommunications Law. In addition, the Licensee shall comply with the Regulatory Framework and all directives of the Government of the UAE, including, but not limited to international treaties that have been recognized by the Government of the UAE and given the force of law in the UAE.

3.3 Eligibility

The Licensee shall be a UAE juridical entity established and in good standing under the laws of the UAE as may be amended or replaced from time to time.

3.4 Ownership and Control

3.4.1 The Licensee may provide any or all of the Services through an Affiliate or may subcontract the provision of any or all of the Services to another Person or entity with prior written approval of the Regulatory Body provided that the Licensee shall continue to be fully liable for any obligations in relation to the provision of such Services. If the Affiliate is and remains wholly owned by the Licensee, the prior written approval of the Regulatory Body shall not be required provided that the Regulatory Body shall always be notified of such arrangements.

المُرخص له الإلتزام بالإطار التنظيمي وجميع توجيهات الحكومة في دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعاهدات الدولية التي يتم الإعتراف بها من قبل الدولة وتم إعطاؤها قوة القانون.

3.3 الأهلية

يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص إعتباري إماراتي وفقاً لأحكام القوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على القوانين من وقت لآخر، وأن يكون ذا مكانة وملاءة.

3.4 الملكية و السيطرة

3.4.1 للمُرخص له تزويد أي أو جميع الخدمات التي يقدمها من خلال التابع، كما يجوز للمرخص له أن يتعاقد فرعياً لتزويد بعض أو جميع الخدمات التي يقدمها من خلال شخص آخر أو كيان وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة التنظيمية على أن يبقى المرخص له مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن اية إلتزامات متعلقة بتزويد هذه الخدمات. وفي حال أن كان التابع مملوكاً بالكامل من قبل المرخص له وبقي كذلك فإن الموافقة المسبقة من الجهة التنظيمية لن تكون مطلوبة على ان يتم إشعار الجهة التنظيمية بشكل مستمر بمثل تلك الترتيبات.

3.4.2 Any Change in Control of the Licensee shall require the prior written approval of the Supreme Committee.

3.4.2 إن أي تغيير في السيطرة على المرخص له يتطلب موافقة اللجنة العليا الخطية المسبقة.

3.4.3 The License may not be sold, assigned or pledged as security, in whole or in part, without the prior written consent of the Supreme Committee.

3.4.3 لا يجوز بيع الرخصة كلياً أو جزئياً أو تحويلها للغير أو رهنها كضمان ما لم يتم الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من قبل اللجنة العليا.

3.4.4 The Licensee shall provide the TRA, where applicable, a copy of its shareholders agreement, articles of association, its bylaws, registration certificate and any other documents relevant to its formation and status. The Licensee shall notify the TRA of any material changes in these documents.

3.4.4 يتعين على المرخص له تزويد هيئة تنظيم الاتصالات عند الاقتضى، بصورة إتفاقية المشاركة الخاصة به وعقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل وأية وثائق أخرى تتعلق بتأسيسه وحالته، كما يتعين على المرخص له إشعار هيئة تنظيم الاتصالات بأية تغييرات على هذه الوثائق.

3.5 Quality of Service

3.5 جودة الخدمة

Quality of service for all Services offered by the Licensee shall meet or exceed the quality of service obligations contained in the Regulatory Framework in effect at the time.

على المرخص له تزويد كافة الخدمات بدرجة جودة تعادل أو تفوق تلك المحددة بمعايير جودة الخدمة المتضمنة في الإطار التنظيمي النافذ.

3.6 Standard of Conduct

3.6 معايير السلوك

The Licensee shall not use or knowingly permit the use of its Services for any purpose that violates the Telecommunications Law or any other applicable laws or the Regulatory

يجب أن لا يقوم المرخص له بإستعمال أو السماح - عن علم ومعرفة منه- بإستعمال الخدمة لأي هدف يخالف قانون الاتصالات أو أية قوانين مرعية أخرى أو الإطار التنظيمي،

Framework in effect at the time. The Licensee shall endeavor to take all reasonable action to ensure that its Services are not used for any such purposes.

3.7 Regulation of Prices, Terms and Conditions

The prices that the Licensee may charge its Customers in connection with its Services, as well as the terms and conditions, are subject to regulation by the TRA as specified in the Regulatory Framework in effect at the time.

3.8 Universal Service Obligations

The Licensee shall fulfill universal service obligations as specified in the Regulatory Framework in effect at the time.

ARTICLE 4 - ROYALTIES AND FEES

4.1 Royalties

The Licensee shall pay a royalty as determined by the Supreme Committee in accordance with payment procedures as determined by the TRA. The royalty may be adjusted from time to time.

وعلى المرخص له بذل أقصى جهد لإتخاذ كافة الإجراءات المعقولة التي تقع ضمن صلاحياته لضمان عدم استعمال تلك الخدمات لمثل هذه الغايات.

3.7 شروط وأحكام تنظيم الأسعار

تخضع الأسعار التي يجوز للمرخص له أن يفرضها على مشتركيه فيما يتعلق بخدماته والشروط والأحكام لتنظيم هيئة تنظيم الاتصالات وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت.

3.8 التزامات الخدمة الشمولية

يتعين على المرخص له تنفيذ التزامات الخدمة الشمولية وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة 4 - الرسوم و رسوم حق الإمتياز

4.1 رسوم حق الإمتياز

على المرخص له أداء ما تقرره اللجنة العليا من رسوم حق الإمتياز وفقاً لإجراءات الدفع التي تقررها هيئة تنظيم الاتصالات على أنه يجوز تعديل رسوم حق الإمتياز من فترة إلى أخرى.

4.2 Annual License Fee

The Licensee shall pay an annual license fee as determined by the Supreme Committee in which may be amended from time to time. The license fee shall be payable in accordance with payment procedures as determined by the TRA.

4.2 الرسم السنوي للرخصة

على المرخص له أداء رسم سنوي وفقاً لما تحدده اللجنة العليا والذي يمكن تعديله من فترة إلى أخرى وفقاً لإجراءات الدفع التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

4.3 Radio Spectrum Authorization Fees

The Licensee shall pay the frequency spectrum fees in accordance with the prevailing spectrum usage fees as published by the TRA.

4.3 رسم تصريح الطيف الراديوي

على المرخص له أداء رسم الطيف الراديوي وفقاً للرسم السائد لإستخدام الطيف المعلن عنه من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

4.4 Universal Service Financial Obligations

The Licensee shall fulfill any financial obligations related to universal service as specified in the Regulatory Framework in effect at the time.

4.4 الإلتزامات المالية للخدمة الشمولية

يتعين على المرخص له أداء أي إلتزام مالي يتعلق بالخدمة الشمولية وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

4.5 Telecommunications and Information Technology Development Fund Fee

The Licensee shall pay an annual fee related to the establishment and operation of a telecommunications and information technology development fund. This fee shall be calculated as 1% of the Licensee's total revenues as may be amended by the Supreme Committee

4.5 رسم صندوق تطوير الاتصالات ونظم المعلومات

يتعين على المرخص له أداء رسم سنوي فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل صندوق تطوير الاتصالات ونظم المعلومات. على المرخص له أداء رسم سنوي بواقع (1%) من إجمالي إيراداته لتأسيس وتشغيل صندوق

from time to time. The telecommunications and information technology development fund fee shall be payable in accordance with payment procedures as determined by the TRA.

4.6 Number Allocation Fees

The Licensee shall pay a fee for prefixes, ranges, blocks of numbers or individual numbers in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

ARTICLE 5 - FINANCIAL REPORTING TO THE TRA

5.1 Books of Account

5.1.1 In addition to obligations pertaining to books of account pursuant to any laws, the Licensee shall keep, at its principal place of business within the UAE, accurate and up-to-date books of account in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time. All financial information submitted by the Licensee to the TRA shall be prepared and presented as directed by the TRA.

تطوير الإتصالات ونظم المعلومات وحسبما تقرره اللجنة العليا من وقت لآخر. يتم دفع رسم صندوق تطوير الإتصالات ونظم المعلومات وفقاً لإجراءات الدفع المعتمدة من هيئة تنظيم الإتصالات.

4.6 رسم تخصيص الأرقام

على المرخص له اداء رسم مفاتيح الخطوط ونطاقات ومجموعات الأرقام أو الأرقام الشخصية وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة 5- تقديم التقارير المالية لهيئة تنظيم الإتصالات

5.1 الدفاتر المحاسبية

5.1.1 بالإضافة للإلتزامات المتعلقة بالدفاتر المحاسبية وفقاً لأية قوانين فإن على المرخص له أن يبقي في مقره الرئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة دفاتر محاسبية دقيقة ومحدثة حتى تاريخه وذلك وفقاً للإطار التنظيمي النافذ. يتم إعداد وتقديم جميع المعلومات المالية وفقاً لتعليمات هيئة تنظيم الإتصالات بهذا الخصوص.

5.1.2 The Licensee shall maintain distinct and separate book of accounts as directed by the TRA.

5.1.2 على المرخص له مسك دفاتر محاسبية منفصلة وفقاً لما تحدده هيئة تنظيم الاتصالات بحيث تبين بوضوح الإيرادات والنفقات والأرباح المصاحبة لكل خدمة.

5.1.3 For the purpose of maintaining the books of accounts referred to in Article 5.1.1, the financial year shall coincide with the calendar year commencing from the month of January and ending in December.

5.1.3 لغايات مسك الدفاتر المحاسبية يتعين أن تتزامن السنة المالية مع السنة التقويمية والتي تبتدئ في شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في شهر كانون الأول (ديسمبر) وفقاً لما هو وارد في المادة 5.1.1.

5.1.4 The books of account of the Licensee shall be audited by a reputable, independent firm of auditors duly registered as such in the UAE and approved by the TRA.

5.1.4 يجب أن يتم تدقيق الدفاتر المحاسبية للمرخص له من خلال مكتب تدقيق حسابات مستقل وحسن السمعة ومسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة كمدقق حسابات وموافق عليه من هيئة تنظيم الاتصالات.

5.1.5 The Licensee shall preserve those financial records referred to in Article 5.1.1 for a minimum period of ten (10) years after the end of the financial period.

5.1.5 يتعين على المرخص له الإبقاء على تلك السجلات المحاسبية المشار إليها في المادة "5.1.1" لمدة لا تقل عن عشر سنوات تلي ختام الفترة المالية.

5.2 Access to Information

5.2 الحصول على المعلومات

On request, the TRA shall have access to the books and records of the Licensee.

بناء على طلب هيئة تنظيم الاتصالات فإنه يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات الإطلاع على دفاتر وسجلات المرخص له.

5.3 Annual Reporting

The following shall comprise the minimum reporting obligations of the Licensee:

5.3.1 Submission of an annual budget (capital and operating) and business plan, to be submitted within one month of commencement of the new financial year.

5.3.2 Within four (4) months following the end of each fiscal year of the Licensee, the Licensee shall file with the TRA five (5) copies of the annual report.

5.4 Other Financial Information and Reports

The Licensee shall also provide any other financial information and reports deemed relevant by the TRA.

ARTICLE 6 - OPERATIONAL REPORTING

6.1 Periodic Reporting

In addition to the foregoing, the Licensee shall submit to the TRA, in a format and

5.3 تقديم التقارير السنوية

تشكل التقارير التالية الحد الأدنى الملزم الذي يتعين على المرخص له تقديمه:

5.3.1 الموازنة السنوية (الرأسمالية والتشغيلية) وخطة العمل والتي يتعين تقديمها خلال شهر واحد من إبتداء السنة المالية الجديدة.

5.3.2 خلال أربعة أشهر تلي نهاية كل سنة مالية للمرخص له، يتعين على المرخص له إيداع (5) خمس نسخ من التقرير السنوي لدى هيئة تنظيم الاتصالات.

5.4 المعلومات والتقارير المالية الأخرى

على المرخص له تقديم أية معلومات أو تقارير مالية أخرى ذات علاقة الى هيئة تنظيم الإتصالات وفقاً لما تترأية هيئة تنظيم الاتصالات.

المادة 6- التقارير الخاصة بالعمليات

6.1 التقارير الدورية

بالإضافة الى ما تقدم ، يتعين على المرخص له تقديم معلومات الى هيئة تنظيم الإتصالات بشأن

within a timeframe determined by the TRA, operating information and performance statistics including but not limited to the following:

العمليات بالشكل والأسلوب الذي تقررته هيئة تنظيم الاتصالات بالإضافة إلى إحصائيات بشأن الأداء تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

6.1.1 Quality of Service:

6.1.1 جودة الخدمة:

- a) the quality of service results achieved during the applicable period; and
- b) an explanation of the reason for any missed quality of service requirement along with the planned remedy and estimated time frame to meet the requirement.

(أ) نتائج جودة الخدمة المتحققة خلال الفترة المعنية،

(ب) شرح لأسباب عدم تحقيق المستوى المطلوب لجودة الخدمة وطرق العلاج والوقت المتوقع لتحقيق ذلك.

6.1.2 Operating information and performance statistics as determined by the TRA.

6.1.2 المعلومات التشغيلية والإحصاءات المتعلقة بالأداء كما هو مقرر من هيئة تنظيم الاتصالات.

6.1.3 Other Information:

6.1.3 معلومات أخرى:

- a) all material instances in which, as far as the Licensee is aware, the Licensee's obligations under any provisions of the License have not been met, together with an explanation for such missed obligations; and
- b) Any other operational information deemed relevant by the Licensee or requested by the TRA.

(أ) جميع الحالات الفعلية التي يعلم المرخص له بعدم تحقيقها والتي تدرج تحت التزاماته بموجب الرخصة مع شرح لتفوييت هذه الإلتزامات،

(ب) أية معلومات تشغيلية أخرى ذات علاقة يرى المرخص له تقديمها أو تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات.

6.2 Other Information and Reports

From time to time the TRA may require information, studies or special reports to aid the TRA in its oversight of License and Regulatory Framework compliance, telecommunication sector developments or any other such matters deemed relevant by the TRA. The Licensee shall provide such information within a time interval and in a format determined by the TRA.

6.3 Submission of Information and Reports

Any information or reports provided to the TRA shall be provided by an employee of the Licensee who is so authorized. The authorized employee shall provide the information or reports in a timely manner and shall confirm, so far as the Licensee is aware, that the information being provided is accurate and complete.

6.4 Access to Licensee Premises

The TRA shall have access to all premises of the Licensee and the information therein to enable the TRA to perform its duty in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

6.2 المعلومات و التقارير الأخرى

من فترة إلى أخرى قد تطلب هيئة تنظيم الاتصالات معلومات أو دراسات أو تقارير خاصة لمساعدة هيئة تنظيم الاتصالات في الإشراف على الالتزام بالرخصة والإطار التنظيمي وتطوير قطاع الاتصالات أو أية أمور أخرى تراها هيئة تنظيم الاتصالات ذات علاقة على أن يلتزم المرخص له بتزويد هيئة تنظيم الاتصالات بالمعلومات وفق الشكل وخلال المدة المحددة.

6.3 تقديم المعلومات والتقارير

إن أية معلومات أو تقارير تقدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات يجب تقديمها من قبل موظف مخول عن المرخص له والذي يجب أن يقدمها ضمن المدة المقررة ويتعين عليه تأكيد أن المعلومات المقدمة كاملة وصحيحة ودقيقة ضمن حدود معرفة المرخص له بذلك.

6.4 الدخول إلى مواقع المرخص له

لهيئة تنظيم الاتصالات صلاحية الدخول إلى جميع مباني المرخص له وإلى جميع المعلومات فيها وذلك لتمكين هيئة تنظيم الاتصالات من القيام بواجباتها وفقاً لقانون الاتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

ARTICLE 7 - ANTI-COMPETITIVE PRACTICES

7.1 Prohibitions

The Licensee shall not alone or together with others, engage in or continue, or knowingly acquiesce in any anti-competitive practices and, in particular, the Licensee shall not:

- a) engage in any activity deemed anti-competitive by UAE laws or by the Regulatory Framework in effect at the time;
- b) engage in any anti-competitive cross-subsidization of any Telecommunication Services offered by it, except as approved by the Regulatory Body;
- c) engage in the abuse of its market position;
- d) show undue discrimination against a Person regarding the terms and conditions upon which the Licensee provides a Telecommunication Service to that Person;
- e) enter into any exclusive arrangements with third parties for the location of its facilities that provide the Service;
- f) enter into any agreements, arrangements or undertakings with any Person which have as their objective or effect the fixing of prices or any

المادة 7- الممارسات المخلة بالمنافسة

7.1 المحظورات

يحظر على المرخص له القيام أو الإستمرار بالقيام بأي ممارسه مخلة بالمنافسة سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال المشاركة مع آخرين أو الإضطلاع شخصياً بأي عمل مخل بالمنافسة مع علمه بها، وعلى وجه الخصوص يحظر على المرخص له أي مما يلي:

- أ) مباشرة اي نشاط يعتبر مخلأ بالمنافسة وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو وفقاً للإطار التنظيمي النافذ،
- ب) مباشرة أي دعم بيني مخل بالمنافسة لأي خدمات إتصالات مقدمة منها باستثناء ما تم الموافقة عليه من الجهة التنظيمية،
- ج) مباشرة أي إستغلال بحكم موقعه المهيمن في السوق،
- د) إظهار تحيز غير مبرر ضد أي شخص فيما يتعلق بالشروط والأحكام والتي بناءً عليها يزود المرخص له خدمات الإتصالات إلى ذلك الشخص،
- هـ) الدخول في ترتيبات حصرية مع أي شخص ثالث بخصوص مواقع المرافق التي تزود الخدمة،
- و) الدخول في أية إتفاقيات أو ترتيبات أو تعهدات مع أي شخص بهدف التأثير لتحديد أو تثبيت الأسعار أو أي قيود أخرى على المنافسة،

other restraint on competition; or

g) use information obtained from competitors or Customers if the object or effect of such use is anti-competitive.

ز) إستخدام المعلومات التي تم تحصيلها من المنافسين أو المشتركين بشكل يخل بالمنافسة.

7.2 Obligations

7.2 الإلتزامات

The Licensee shall:

يتعين على المرخص له الإلتزام بما يلي:

a) make information available to Other Licensed Operators on a timely basis with respect to essential facilities and other relevant information that is necessary for them to provide Telecommunication Service,

أ) إتاحة المعلومات دورياً للمرخص لهم الآخرين والمتعلقة بالمرافق الضرورية بالإضافة الى المعلومات الأخرى ذات العلاقة والضرورية لهم لتقديم خدمات الإتصالات،

b) cooperate with Other Licensed Operators in order to facilitate the provision of Telecommunication Services.

ب) التعاون مع المرخص لهم الآخرين لتسهيل تزويد خدمات الإتصالات.

ARTICLE 8 - PUBLIC EMERGENCIES, INTEREST, SAFETY AND NATIONAL SECURITY

المادة 8- الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

8.1 Public Emergencies

8.1 الطوارئ العامة

If a competent authority declares that a public emergency has arisen, the Licensee shall comply with any direction whatsoever that may be given by the TRA or other competent authority with respect

في حال إعلان الجهات المعنية لحالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة أخرى

to the property of the Licensee or its use or operation thereof.

8.2 Public Interest, Safety and National Security

The Licensee shall comply with any directions as the TRA or other competent authority may issue from time to time on matters relating to public interest, safety and/or national security. The Licensee shall maintain calling party/called party details and subscriber information in accordance with any measures issued by any competent authority responsible for public interest, safety and national security. The Licensee also undertakes to install at its own expense any equipment required to allow access to its Telecommunication Network and/or the retrieval and storage of data for reasons of public interest, safety and national security. This obligation shall extend to the provisioning of the facilities terminating at the premises of a competent authority and shall be provided without charges of any kind. Furthermore, the Licensee shall not undertake to provide any services which do not meet the requirements of any competent authority responsible for public interest, safety and national security.

صاحبة إختصاص وذلك فيما يتعلق بإستخدام أو عمل أو ملكية المرخص له.

8.2 المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

يتعين على المرخص له الإلتزام باية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالإتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة الى المعلومات المتعلقة بالمشاركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المعنية والمسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول الى شبكتها أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. إن الإلتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي في ذات مواقع الجهات المعنية ويتعين القيام بهذا الإلتزام دون أي مقابل. علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المعنية المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

8.3 Assumption of Control

In the event that the TRA or other competent authority's direction includes the provision for a Person authorized by the TRA or the other competent authority to assume control, either in whole or in part, of the Licensee's Services and/or Telecommunication Network, then the Licensee shall comply with such direction and shall cooperate with such Person provided that such direction is received in writing by the Licensee.

8.3 تخويل السيطرة

في حال أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات أو أية جهة معنية توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخول من هيئة تنظيم الاتصالات أو من الجهات المعنية السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات التي يقدمها المرخص له و/أو لشبكة الاتصالات فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه والتعاون مع ذلك الشخص على أن يصل مثل هذا التوجيه خطياً إلى المرخص له.

ARTICLE 9 - RELATIONSHIP WITH CUSTOMERS

المادة 9- العلاقة مع المشتركين

9.1 Customer Relations

9.1 علاقات المشتركين

The Licensee shall maintain adequate trained personnel to receive and respond promptly to complaints and disputes from Customers. The Licensee shall take all reasonable action to promptly remedy and avoid the recurrence of the cause of all Customer complaints and disputes that relate to the quality, availability, delivery or billing of its Services. The Licensee shall also take all necessary measures to ensure that amounts due to Customers are paid promptly and in full.

على المرخص له توفير ما يلزم من موظفين مدربين لتلقي والإجابة دون إبطاء على الشكاوى والمنازعات الخاصة بالمستخدمين، كما يتعين عليه إتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للمعالجة الآنية وتجنب تكرار أسباب الشكاوى ونزاعاتهم ذات العلاقة بجودة الخدمة وتوفرها وتسليمها وفوترتها. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المرخص له إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أداء المبالغ المستحقة للمستخدمين وبشكل كامل.

9.2 Code of Practice for Customer Affairs

9.2.1 The Licensee shall prepare and publish a Code of Practice for the Licensee's Customers in respect of any issues relating to the provision of service by the Licensee. The Code of Practice shall be in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time and shall contain at a minimum, information concerning the following:

- a) prices, terms and conditions of Service;
- b) privacy of Customer information;
- c) billing method and cycle;
- d) denial of service;
- e) cancellation and restoration of Service;
- f) subscriber contract;
- g) handling of complaints;
- h) options for directory listing information; and
- i) reserve for subscriber refunds and deposits.

9.2.2 The Code of Practice shall be submitted to the TRA for review and approval in a timescale determined by the TRA.

9.2.3 The Code of Practice shall be amended or replaced from time to time in accordance with any

9.2 قواعد السلوك الخاصة بشؤون المشتركين

9.2.1 على المرخص له تحضير ونشر القواعد المهنية المتعلقة بمشركيه والتي تتعلق بكافة الأمور المرتبطة بتزويد خدماته، على أن تكون هذه القواعد متفقة والإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت وبحيث تتضمن هذه القواعد المعلومات التالية بحد ادنى:

- أ) أسعار وشروط وأحكام الخدمة،
- ب) خصوصية المعلومات المتعلقة بالمشاركين،
- ج) أساليب الفوترة ودوريتها،
- د) حجب الخدمة،
- هـ) إلغاء وإعادة الخدمة،
- و) عقود الاشتراك،
- ز) معالجة الشكاوى،
- ح) خيارات لإدراج معلومات في الدليل،
- ط) احتياط المبالغ المعادة والودائع للمشاركين.

9.2.2 يتعين على المرخص له تقديم القواعد المهنية إلى هيئة تنظيم الاتصالات لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً للمدة المحددة من هيئة تنظيم الاتصالات.

9.2.3 يتعين تعديل القواعد المهنية أو إستبدالها من وقت لآخر وفقاً لأية إضافات أو إلغاءات في الإطار التنظيمي النافذ على

additions, deletions or modifications to the Regulatory Framework in effect at the time. Such revised Code of Practice shall be submitted to the TRA for review and approval.

9.2.4 The Licensee shall keep a record of all Customer complaints for no less than three (3) years and shall furnish this information to the TRA in a format and timeframe determined by the TRA.

9.2.5 The Licensee shall make every reasonable effort to resolve disputes with its Customers in a timely manner.

9.3 TRA Customer Dispute Resolution

In the event of a dispute relating to the Code of Practice remaining unresolved between the parties in dispute or in certain cases when a complaint is referred directly to the TRA, the TRA may resolve the issues between the parties in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time. In all cases, the Licensee shall cooperate fully with the TRA for the resolution of Customer complaints.

أن يتم تقديم القواعد المهنية الجديدة لهيئة تنظيم الإتصالات لمراجعتها و الموافقة عليها.

9.2.4 يتعين على المرخص له الإبقاء على سجل لجميع شكاوى المشتركين لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ويتعين على المرخص له تزويد هيئة تنظيم الإتصالات بهذه المعلومات بالشكل والمدة التي تحددها هيئة تنظيم الإتصالات.

9.2.5 على المرخص له القيام بكل ما يلزم لتسوية شكاوى المشتركين لديه في وقت مناسب.

9.3 تسوية هيئة تنظيم الإتصالات لنزاعات المشتركين

في حال لم يتم التوصل الى حل نزاع يتعلق بالقواعد المهنية بين الأطراف أو في بعض الحالات إذا ما أحيلت الشكوى مباشرة إلى هيئة تنظيم الإتصالات، فإن لهيئة تنظيم الإتصالات تسوية هذه الأمور بين الأطراف وفقاً لقانون الإتصالات والملائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي جميع الأحوال فإن على المرخص له التعاون الكامل مع هيئة تنظيم الإتصالات لتسوية شكاوى المشتركين.

9.4 Customer Invoices

9.4 فواتير المشتركين

9.4.1 All Customer invoices rendered by the Licensee in respect of the Services shall be prepared in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

9.4.1 يجب أن تكون الفواتير الصادرة عن المرخص له فيما يتعلق بالخدمات معدة وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

9.4.2 The Licensee shall ensure that bills are accurate and transparent.

9.4.2 على المرخص له ضمان تمتع الفواتير بالدقة والشفافية.

9.4.3 The Licensee shall establish a procedure to ensure and validate the accuracy of its billing system. The Licensee shall retain all billing information for two years or for a period mandated by any competent authority, whichever is longer. This information may be reviewed or furnished to the TRA or any competent authority upon request.

9.4.3 يتعين على المرخص له وضع إجراءات لتأكيد وتوثيق دقة نظام فوترتها، كما يتعين على المرخص له إبقاء جميع المعلومات المتعلقة بالفوترة لمدة سنتين أو لأي مدة أخرى أطول متطلبه من أية جهة أخرى مختصة. إن هذه المعلومات يجوز إرسالها أو مراجعتها من هيئة تنظيم الاتصالات أو من الجهات المختصة بناءً على الطلب.

9.5 Services Made Available to Customers Free of Charge

9.5 الخدمات المتاحة للمشاركين بدون مقابل

9.5.1 The Licensee shall ensure that Customers shall have free access to the emergency call service numbers designated by the TRA for Emergency Calls.

9.5.1 يتعين على المرخص له ضمان حصول المشتركين دون مقابل على خدمة الطوارئ على الأرقام المحددة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

9.5.2 The Licensee shall ensure that Customers have access to other services free of charge, when deemed by the TRA to be in the public interest.

9.5.2 يتعين على المرخص له ضمان حصول المشتركين دون مقابل على خدمات أخرى إذا ما اعتبرت هيئة تنظيم الاتصالات ذلك للمصلحة العامة.

ARTICLE 10 - INTERCONNECTION

المادة 10- الربط البيني

10.1 Interconnection

10.1 الربط البيني

10.1.1 The Licensee acknowledges that interconnection between the Licensee's Telecommunication Network and any Other Licensed Operator's Telecommunication Network in the UAE is governed by the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time, and the terms of any interconnection agreement with that Other Licensed Operator. In any cases of conflict between an interconnect agreement in effect and the Regulatory Framework in effect at the time, the Regulatory Framework shall take precedence.

10.1.1 10.1.1 يقر المرخص له بأن الربط البيني بين شبكة الإتصالات العائدة له وبين شبكة إتصالات المرخص لهم الآخرين في دولة الإمارات العربية المتحدة محكومة بقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ وأحكام إتفاقية الربط البيني وبين المرخص له الآخر وفي حال وجود أي تناقض بين إتفاقية الربط البيني النافذة وبين الإطار التنظيمي النافذ فإن الإطار التنفيذي هو الذي يسمو ويطبق.

10.1.2 The TRA shall endeavor to cause Other Licensed Operators to act fairly and on a non-discriminatory basis in accordance with applicable law, the Regulatory Framework in effect at the time and the terms of their Licenses in all business dealings with the Licensee.

10.1.2 10.1.2 ستعمل هيئة تنظيم الإتصالات على السعي لجعل المرخص لهم الآخرين يتصرفون بعدالة وبطريقة غير تحيزية وفقاً للقوانين السارية والإطار التنظيمي النافذ وأحكام الرخص الخاصة بهم في جميع صفقات الأعمال مع المرخص له.

10.1.3 The Licensee shall act fairly and without discrimination in all business dealings with Other Licensed Operators and shall cooperate with Other Licensed Operators to ensure

10.1.3 10.1.3 على المرخص له التصرف بعدالة وبأسس غير تحيزية في جميع صفقات الأعمال مع المرخص لهم الآخرين، كما يتعين على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين لضمان الربط البيني والموائمة ولتسهيل تزويد

interconnection and interoperability and to facilitate the provision of Telecommunication Services to all users throughout the UAE.

خدمات الإتصالات إلى جميع المستخدمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

10.1.4 Unless the Licensee is designated by the TRA as not having market power in a relevant market, the Licensee shall satisfy in a timely, efficient and cost based manner all requests from Other Licensed Operators for interconnection, co-location or sharing of sites, infrastructure or facilities.

10.1.4 إذا قررت هيئة تنظيم الإتصالات بأن المرخص له لا يتمتع بقوة سوقية في السوق ذات العلاقة، فإن على المرخص له تلبية جميع طلبات المرخص لهم الآخرين في وقت مناسب وبطريقة فعالة وبأسعار قائمة على الكلفة المتعلقة بالربط البيني والمشاركة في المواقع أو المرافق أو البنية التحتية أو المرافق.

10.1.5 If the Licensee is designated by the TRA as not having market power in a relevant market, the Licensee shall satisfy in a timely and efficient manner all requests from Other Licensed Operator's for interconnection and mobile site sharing.

10.1.5 إذا قررت هيئة تنظيم الإتصالات بان المرخص له ليس له قوة سوقية في السوق ذات العلاقة، فإن على المرخص له تلبية جميع طلبات المرخص لهم الآخرين في وقت مناسب وبطريقة فعالة فيما يتعلق بالربط البيني والمشاركة في المواقع للهاتف الخليوي.

10.1.6 At the discretion of the TRA, the procedures applicable for interconnection to the Licensee's Telecommunication Network shall be made publicly available.

10.1.6 بناءً على رغبة هيئة تنظيم الإتصالات، فإن الإجراءات المطبقة للربط البيني لشبكة إتصالات المرخص له يجب إتاحتها بشكل علني للجميع.

10.1.7 The Licensee shall send a copy of its Reference Interconnection Offer (RIO) and interconnection agreements to the TRA for review/approval and shall make

10.1.7 على المرخص له إرسال نسخة من العرض المرجعي للربط البيني الخاص به واتفاقيات الربط البيني إلى هيئة تنظيم الإتصالات للمراجعة أو للموافقة ويتعين على المرخص له -

publicly available its RIO and interconnection agreements at the discretion of the TRA.

حسبما ترتأيه هيئة تنظيم الاتصالات-
إتاحة العرض المرجعي للربط البيني
الخاص به وإتفاقية الربط البيني بشكل
علني.

10.1.8 The Licensee shall work cooperatively with Other Licensed Operators for the resolution of Customer issues when a Customer is shared by multiple Licensees.

10.1.8 على المرخص له العمل بتعاون تام
مع المرخص لهم الآخرين لتسوية
الأمر المتعلقة بالمشتركين
المشتركين فيما بينهم.

10.2 Guiding Principle

10.2 أسس الإرشادات

Subject to interconnection being in place either by agreement or by order of the TRA, the Licensee undertakes to adhere to the guiding principle that its Customers must be able to place calls to or receive calls from any valid telephone number.

عند تفعيل الربط البيني سواءً كان ذلك بموجب
إتفاقية الربط البيني أو بقرار من هيئة تنظيم
الإتصالات، يتعهد المرخص له بالإلتزام بأسس
الإرشادات والتي تمكن مشتركيه من تلقي أو
إجراء المكالمات من أي رقم هاتفي سار.

10.3 Interconnection Dispute Resolution

10.3 فض النزاعات الخاصة بالربط البيني

10.3.1 The Licensee shall follow the dispute resolution procedures specified in the Regulatory Framework in effect at the time.

10.3.1 على المرخص له إتباع الإجراءات
المقررة في الإطار التنظيمي النافذ
الخاصة بفض النزاعات.

10.3.2 If so directed by the TRA, the Licensee shall interconnect its Telecommunication Network with any Other Licensed Operator with which it has a dispute. During the period of any dispute, the Licensee shall keep its Telecommunication Network connected to the Telecommunication Network of the

10.3.2 على المرخص له ربط شبكة
الإتصالات العائدة له مع المرخص
لهم الآخرين على الرغم من وجود
نزاع بينهم فيما إذا قررت هيئة تنظيم
الإتصالات ذلك. خلال مدة نظر
النزاع فإن على المرخص له إبقاء
ربط شبكة الإتصالات العائدة له مع
شبكة الإتصالات العائدة للمرخص لهم

Other Licensed Operator with which it is in dispute. The Licensee shall not disconnect the Other Licensed Operator's Telecommunication Network without the prior written approval of the TRA.

10.3.3 At the discretion of the TRA, costs associated with the review and resolution by the TRA of a dispute between the Licensee and the Other Licensed Operator may be borne by the Licensee and the Other Licensed Operator in a manner directed by the TRA.

10.4 Oversight of Interconnection and Related Agreements

All interconnection or related agreements requiring the oversight of the TRA between the Licensee and any Other Licensed Operator shall be submitted for review and/or approval by the TRA. The Licensee shall not give effect to any such agreement until it has been reviewed and/or approved by the TRA. The TRA reserves the right to require modifications to the interconnection or related agreements in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

الأخرين الذين معهم نزاع وعلى ألا يحق للمرخص له قطع الربط مع المرخص لهم الآخرين ما لم يتم الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من هيئة تنظيم الاتصالات على ذلك.

10.3.3 بناء على توجيه من هيئة تنظيم الاتصالات، فإن النفقات المصاحبة لتسوية وفض النزاع من قبل هيئة تنظيم الاتصالات بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين قد يتم تحملها من قبلهما بالطريقة التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

10.4 مراقبة الربط البيني والإتفاقيات ذات العلاقة

جميع إتفاقيات الربط البيني وجميع الإتفاقيات التي لها علاقة بها بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين يجب تقديمها لهيئة تنظيم الاتصالات للإطلاع والموافقة على ألا تدخل هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ قبل الإطلاع عليها والموافقة عليها من هيئة تنظيم الاتصالات، كما لهيئة تنظيم الاتصالات طلب تعديل إتفاقيات الربط البيني والإتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بها بما يتفق وقانون الاتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

10.5 National Roaming Services

10.5 خدمات التجوال المحلي

In accordance with the Regulatory Framework in effect at the time, the Licensee shall make available national roaming services to any Other Licensed Operator authorized by the TRA to make use of national roaming services and under the terms, conditions and prices as determined by the TRA.

وفقا للإطار التنظيمي النافذ، فإن على المرخص له إتاحة خدمات التجوال المحلي لأي من المرخص لهم الآخرين المجاز لهم ذلك من هيئة تنظيم الاتصالات وذلك للإستفادة من خدمات التجوال المحلي وفقا للشروط والأحكام والأسعار المحددة من هيئة تنظيم الاتصالات.

ARTICLE 11 – COMMERCIAL AGREEMENTS

المادة 11- الإتفاقيات التجارية

The Licensee shall make available to the TRA a copy of the Licensee's commercial agreements with Other Licensed Operators, telecommunications service providers and other telecommunication related entities as may be required by and at the discretion of the TRA.

على المرخص له تزويد هيئة تنظيم الاتصالات بنسخة من الإتفاقيات التجارية مع كل من المرخص لهم الآخرين ومزويدي خدمات الإتصالات أو أية جهات أخرى تتعلق بالإتصالات وذلك بناء على رغبة وطلب من هيئة تنظيم الاتصالات.

ARTICLE 12 - OPERATION AND MAINTENANCE

المادة 12- العمليات و الصيانه

12.1 Network Efficiency

12.1 فعالية الشبكة

Throughout the term of the License, the Licensee shall use its best efforts to ensure the efficient maintenance and operation of its Telecommunication Network.

يتعين على المرخص له طيلة مدة الرخصة بذل أفضل جهده لضمان الصيانة والعمليات الفعالة لشبكة الإتصالات الخاصة به .

12.2 Interoperability

The Licensee shall comply with the Regulatory Framework, including technical specifications, in order to ensure interoperability of its Services and Telecommunication Network with the Telecommunication Services and Telecommunication Networks provided by Other Licensed Operators.

12.3 Interruption of Service

12.3.1 In the case of a planned interruption of a Telecommunication Service other than a minor interruption, the Licensee shall inform the TRA, any interconnecting Other Licensed Operators and relevant Customers in advance of such interruption. The Licensee shall specify the reason(s) for the interruption as well as the manner and time frames in which the interruption will be resolved.

12.3.2 In the case of any unplanned interruption of a Telecommunication Service, other than minor interruptions, the Licensee shall inform the TRA, any interconnecting Other Licensed Operators and relevant Customers as soon as possible as to the reason(s) for the interruption as well as the manner

12.2 الموائمة

على المرخص له الإلتزام بالإطار التنظيمي بما في ذلك المواصفات الفنية لضمان الموائمة للخدمات ولشبكة الإتصالات مع خدمات الإتصالات وشبكات الإتصالات المقدمة من المرخص لهم الآخرين.

12.3 إنقطاع الخدمات

12.3.1 في حال كون إنقطاع خدمات الإتصالات مخططاً له - بخلاف الإنقطاع البسيط- فإنه يتعين على المرخص له إعلام كل من هيئة تنظيم الإتصالات بالإضافة إلى المرخص لهم الآخرين والمشاركين المعنيين مقدماً بهذا الإنقطاع، كما يتعين على المرخص له تحديد الأسباب لهذا الإنقطاع بالإضافة إلى الأحوال والوقت اللازم لحل هذا الإنقطاع.

12.3.2 أما إذا كان الإنقطاع لخدمات الإتصالات غير مخططاً له -بخلاف الإنقطاع البسيط- فإن على المرخص له إعلام كلاً من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص لهم الآخرين المرتبطين معه من خلال ترتيبات الربط البيئي والمشاركين المعنيين في أقرب وقت ممكن بالإضافة إلى الأسباب لهذا الإنقطاع والأحوال والوقت اللازم لحل

and time frames in which the interruption will be resolved.

هذا الإنقطاع.

12.4 Environmental Protection

12.4 حماية البيئة

The Licensee shall comply with the directives of the TRA or any other competent authority with respect to the installation, operation and maintenance of its Telecommunication Network and all Telecommunication Network specific equipment for the purposes of environmental protection within the UAE.

على المرخص له الإلتزام بتوجيهات هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة أخرى مختصة وذلك فيما يتعلق بتركيب وعمليات وصيانة شبكات الإتصالات العائدة لها بالإضافة إلى جميع معدات شبكات الإتصالات المعنية لغايات حماية البيئة في الإمارات العربية المتحدة.

12.5 Construction

12.5 الإنشاءات

The Licensee shall construct and maintain all junction boxes, cable huts, base stations, towers, masts, outside plant, submarine cables, offices and any other equipment or facilities necessary for the provision of its Services pursuant to the License in such manner that the TRA or other competent authority may direct.

على المرخص له إنشاء وصيانة جميع علب المرابط وأكواخ الكابلات ومحطات القواعد والإبراج والصواري والمصانع الخارجية والكابلات البحرية بالإضافة إلى المكاتب وأية تجهيزات أو تسهيلات ضرورية لتقديم خدمات المرخص له وفقاً للرخصة وبالطريقة التي تحددها هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة معنية أخرى.

12.6 Access to and Use of Land

The Licensee shall have access to and use of public and private land in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

12.6 الدخول إلى وإستخدام لأراضي

للمرخص له الحق في الدخول إلى الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

ARTICLE 13 - TECHNICAL OBLIGATIONS

المادة 13- الإلتزامات الفنية

13.1 Numbering and Related Functions

13.1 الترقيم والوظائف ذات العلاقة

13.1.1 With respect to numbering, the Licensee shall abide by the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

13.1.1 فيما يتعلق بالترقيم، يتعين على المرخص له الإلتزام بقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

13.1.2 The TRA shall allocate prefixes, ranges, blocks of numbers or individual numbers as appropriate to the Licensee in accordance with the National Numbering Plan and the Regulatory Framework in effect at the time. The Licensee shall, in turn, allocate individual numbers to Customers and maintain suitable records of utilization of numbering capacity. The Licensee shall be required to program its Telecommunication Network to convey calls to numbers in newly

13.1.2 تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بتوزيع مفاتيح ونطاق الأرقام بالإضافة إلى مجموعات الأرقام أو الأرقام الفردية كما هو ملائم للمرخص له وفقاً لخطة الترقيم الوطنية والإطار التنظيمي النافذ، على أن يقوم المرخص له بالمقابل تخصيص أرقام فردية للمشاركين والإبقاء على قيود مناسبة لإستخدام مجالات الأرقام. كما يتعين على المرخص له برمجة شبكة الإتصالات العائدة له لنقل المكالمات للأرقام في مجموعات الأرقام الجديدة

allocated blocks of the Licensee or any Other Licensed Operator.

للمرخص له أو المرخص لهم الآخرين.

13.1.3 The numbers allocated by the TRA are a national resource and ownership is not transferred when an allocation is made.

13.1.3 إن الأرقام المخصصة من هيئة تنظيم الاتصالات هي ثروة وطنية وبناء عليه فان ملكيتها لا تنقل عندما يتم التخصيص.

13.2 Calling Line Identification

13.2 التعريف بالرقم المتصل

Where technically feasible, the Licensee shall be obligated to transmit the calling line identification (CLI) transparently and without any alterations. The Licensee shall cooperate with Other Licensed Operators to allow the CLI to be conveyed through to the call destination.

يلتزم المرخص له بنقل التعريف بالرقم عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية الفنية بشفافية ودون أية تغييرات، كما يتعين على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين للسماح بنقل التعريف بالرقم المتصل للوجهة التي ستصل لها المكالمة.

13.3 Number Portability

13.3 قابلية نقل الأرقام

13.3.1 Where technically feasible, the Licensee shall implement number portability according to the Regulatory Framework in effect at the time.

13.3.1 على المرخص له تطبيق قابلية نقل الأرقام عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية الفنية وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

13.3.2 The Licensee shall cooperate with Other Licensed Operators in the technical specification, development and implementation of number portability in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

13.3.2 على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين فيما يتعلق بالمواصفات الفنية بالإضافة الى تطبيق وتطوير قابلية نقل الأرقام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

13.4 Carrier Selection and Carrier Pre-selection

13.4.1 The Licensee shall implement carrier selection and carrier pre-selection according to the Regulatory Framework in effect at the time.

13.4.2 The Licensee shall cooperate with Other Licensed Operators in the technical specification, development and implementation of carrier selection and carrier pre-selection in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

13.5 Technology

The Licensee is permitted to use any technology for the installation and operation of its Telecommunication Network and for the provision of its Services as long as the technology is approved in advance and in writing by the TRA.

13.6 Telecommunication Apparatus

13.6.1 From the Effective Date of the License, Telecommunication Apparatus used by the Licensee or provided by the Licensee to its Customers shall be of a type approved by the TRA. The Licensee shall direct its Customers

13.4 إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل

13.4.1 يتعين على المرخص له تطبيق إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

13.4.2 يتعين على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين فيما يتعلق بالمواصفات الفنية بالإضافة الى تطبيق وتطوير إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

13.5 التكنولوجيا

للمرخص له إستخدام أية تكنولوجيا لتكوين ولعمليات شبكة الإتصالات العائدة له ولتقديم خدماتها ما دامت هذه التكنولوجيا موافق عليها خطياً ومسبقاً من هيئة تنظيم الإتصالات.

13.6 أجهزة الإتصالات

13.6.1 بدءاً من تاريخ نفاذ هذه الرخصة فإن على المرخص له الحصول على الموافقة النوعية من هيئة تنظيم الإتصالات لأجهزة الإتصالات المستخدمة من قبله أو المقدمة من المرخص له لمشركيه، كما يتعين

to obtain TRA type approved Telecommunication Apparatus from the Licensee or any third party.

على المرخص له توجيه مشتركه للحصول على موافقة الجودة للمعدات من هيئة تنظيم الإتصالات أو من أية جهة أخرى.

13.6.2 The Licensee shall submit to the TRA on an annual basis a list of all types of radio communications equipment, including handsets, if any, as well as fixed line communications devices used by the Licensee in providing the Service, together with TRA type approval references.

13.6.2 على المرخص له سنوياً تقديم قائمة بجميع أنواع أجهزة الإتصالات الراديوية بما في ذلك الأجهزة الهاتفية -حال وجودها- بالإضافة إلى أجهزة الإتصالات المتعلقة بالهاتف الثابت والمستخدمه من المرخص له لتقديم الخدمات وعلى أن تتضمن هذه القائمة رقم المرجع للموافقة النوعية لهيئة تنظيم الإتصالات.

ARTICLE 14 - SPECTRUM

المادة 14- الطيف الراديوي

14.1 Frequency Authorization

14.1 تصريح الطيف الراديوي

For the relevant Telecommunication Services, which the Licensee is authorized by the License to provide, the Licensee shall apply to the TRA for frequency authorizations. The TRA will evaluate the requests and issue frequency authorizations based on the Regulatory Framework in effect at the time. All frequency authorizations shall be at the sole discretion of the TRA; the License does not grant any privileges or rights to spectrum access. The Licensee shall provide technical justification for spectrum utilization and efficiency optimization when making all requests for frequency

يتعين على المرخص له تقديم طلب للحصول على تصريح الطيف الراديوي لخدمات الإتصالات المصرح للمرخص له بتقديمها بموجب الرخصة حيث تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بتقييم الطلب وإصدار تصريح الطيف الراديوي وفقاً للإطار التنظيمي النافذ. إن منح تصاريح الطيف الراديوي إنما يكون بناءً على قرار هيئة تنظيم الإتصالات وحدها وليس من شأن الرخصة أن تمنح المرخص له أية ميزة أو حق لدخول الطيف الراديوي. كما يتعين على المرخص له تقديم مبررات فنية لإستخدام الطيف الراديوي والفعالية القصوى لذلك لدى القيام بطلبات تصريح الطيف الراديوي.

authorizations. All frequency authorizations allocated to the Licensee shall be subject to charges payable by the Licensee and frequencies assigned to the Licensee may be changed by the TRA in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time and with no obligation of the TRA.

14.2 Site Approval

The Licensee shall obtain site approvals in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

14.3 Frequency Coordination

The Licensee shall comply with all frequency coordination requirements as may be specified in the Regulatory Framework in effect at the time. In particular, the Licensee shall be responsible for the following:

- using all possible technical means to avoid overspill of radio frequencies across the border of the UAE;
- coordination through the TRA with operators and administrations of neighboring state
- coordination with Other Licensed Operators as required by the TRA to avoid harmful interference; and
- assurance that radio frequencies used

تخضع جميع تصاريح الطيف الراديوي المخصصة للمرخص له للرسوم، كما تخضع الترددات المخصصة للمرخص له للرسوم التي تؤدي لهيئة تنظيم الإتصالات وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

14.2 الموافقة على المواقع

على المرخص له الحصول على موافقة هيئة تنظيم الإتصالات للمواقع وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

14.3 تنسيق الترددات

على المرخص له الإلتزام بجميع المتطلبات الخاصة بتنسيق الترددات كما هي محددة في الإطار التنظيمي النافذ. وعلى وجه الخصوص، فإن المرخص له مسؤول عن كل مما يلي:

- إستخدام جميع الوسائل التقنية الممكنة لتلافي تخطي الترددات الراديوية لحدود الإمارات العربية المتحدة،
- التنسيق من خلال هيئة تنظيم الإتصالات مع المشغلين والإدارات في الدول المجاورة،
- التنسيق مع المرخص لهم الآخرين كما هو مطلوب من هيئة تنظيم الإتصالات لتلافي التداخلات المضرة،

in radio services which establish connectivity across the borders are in compliance with the Regulatory Framework in effect at the time and International Telecommunications Union (ITU) procedures.

د) الضمان بأن الترددات الراديوية المستخدمة في خدمات الراديو والتي تشكل الوصل عبر الحدود متفقة مع الإطار التنظيمي النافذ ومع إجراءات الإتحاد الدولي للاتصالات.

14.4 Interference

14.4 التداخلات

14.4.1 The Licensee shall inform the TRA of any harmful interference caused by any Other Licensed Operator, operators from other countries or any other interferences of which the Licensee is aware. To facilitate the identification of the source of interference and its subsequent resolution, the Licensee shall inform the TRA of all technical details in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

14.4.1 يجب على المرخص له إعلام هيئة تنظيم الاتصالات بأية تداخلات مضرّة يتسبب بها أي من المرخص لهم الآخرين أو من المشغلين في الدول المجاورة أو أي نوع آخر من التداخلات يعلم به المرخص له. ولغايات تسهيل تحديد مصدر التداخلات والقرارات التبعية لذلك، فإنه يتعين على المرخص له إعلام هيئة تنظيم الاتصالات بجميع التفاصيل الفنية وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

14.4.2 The Licensee shall ensure that the radio communications equipment comprised in any of its radio communications stations is designed and constructed, used and maintained, so as not to cause any harmful interference to Other Licensed Operators or operators in other countries, even when in compliance with the rules established by the TRA. If the TRA receives any interference reports, the Licensee shall provide all

14.4.2 يجب على المرخص له الضمان بأن جميع أجهزة الاتصالات الراديوية في أي من محطات الاتصالات الراديوية مصممة ومبنية ومستخدمّة ويتم صيانتها بشكل يتعذر فيه أن تتسبب بتداخلات مضرّة للمرخص لهم الآخرين أو لأي مشغلين في الدول المجاورة حتى عندما يكون ذلك محققاً للقواعد الموضوعّة من هيئة تنظيم الاتصالات.

technical information required to resolve such cases.

14.5 Telecommunication Apparatus Use

The Licensee shall be responsible to obtain type approvals for its radio communications equipment before its procurement. The Licensee shall not permit any Person to use its radio communications equipment comprised in any of its radio communications stations unless the Person is under the control of, and authorized by, the Licensee. The Licensee shall ensure that all Persons using its radio communications equipment comprised in any of its radio communications stations are made aware of the relevant terms of the License and/or any other applicable License and shall comply with such terms.

14.6 Access to Facilities and Telecommunication Apparatus

The Licensee shall permit any Person authorized by the TRA to have access to any of its radio communications stations and to inspect or test its radio communications equipment at any time for the purpose of verifying compliance with the terms of the License, the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

14.5 إستعمال أجهزة الإتصالات

إن المرخص له مسؤولاً عن الحصول على الموافقات النوعية لأجهزة الإتصالات الراديوية وذلك قبل الحصول عليها. كما يحظر على المرخص له السماح لأي شخص من إستخدام أجهزة الإتصالات الراديوية الموجودة في أي من محطات الإتصالات الراديوية ما لم يكن ذلك الشخص تحت سيطرة المرخص له أو تم ذلك بموافقة المرخص له، كما يتعين على المرخص له ضمان معرفة وإدراك الأشخاص المستخدمين لأجهزة الإتصالات الراديوية العائدة للمرخص له في أي من محطات الإتصالات الراديوية بجميع الأحكام ذات العلاقة بالرخصة و/أو أية رخصة أخرى وبحيث يتعين على هؤلاء الأشخاص الإلتزام بها.

14.6 الدخول إلى المرافق وأجهزة الإتصالات

على المرخص له السماح لأي شخص مجاز من هيئة تنظيم الإتصالات بالدخول لأي من محطات الإتصالات الراديوية العائدة للمرخص له ولتفتيش أو إختبار أجهزة الإتصالات الراديوية في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الإلتزام بأحكام الرخصة ونصوص قانون الإتصالات و اللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

14.7 Environmental Issues

The radiation limits of the radio emission of the Licensee's radio communication and other Telecommunication Network equipment shall comply with one or more applicable radiation safety standards, as approved by an internationally recognized health and safety standards body. The TRA shall determine the applicable health and safety standards to be applied. The Licensee shall install, manage and operate the radio communications and other equipment in its Telecommunication Network according to the standards determined by the TRA.

ARTICLE 15 - TERM, RENEWAL, MODIFICATION, SUSPENSION, REVOCATION, AND TERMINATION

15.1 Term

The initial term of the License shall be twenty (20) years from the Effective Date.

14.7 المسائل البيئية

إن مستوى حدود الإشعاع للبث الراديوي للإتصالات الراديوية للمرخص له ومعدات شبكة الإتصالات الأخرى يجب أن تتوافق مع معيار أو أكثر من معايير السلامة المعتمدة من الجهات العالمية للسلامة والصحة المعروفة، كما تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بتحديد معايير الصحة و السلامة المطبقة، ويجب على المرخص له تركيب وإدارة وتشغيل إتصالاته الراديوية ومعداته الأخرى في شبكة الإتصالات وفقاً للمعايير المحددة من هيئة تنظيم الإتصالات.

المادة 15- المدة والتجديد والتعديل والتعليق والإلغاء و الإنهاء

15.1 المدة

إن المدة الأولى للرخصة هي عشرون عاماً تبدأ من تاريخ النفاذ.

15.2 Renewal

The License shall be renewed for an additional term to be determined, if the Licensee has complied with the following obligations:

- a) Payment of royalties in full and in a timely manner;
- b) Payment of all fees as may be determined by the Regulatory Body in full and in a timely manner;
- c) Compliance with competition requirements established in the License, the Regulatory Framework in effect at the time and other applicable laws; and
- d) Provision of the Services according to the License, the Regulatory Framework in effect at the time and other applicable laws.

15.3 Modification

The License may be modified in accordance with the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order, the Regulatory Framework in effect at the time or any relevant UAE government decisions, including international treaties.

15.2 التجديد

تجدد الرخصة لمدة إضافية يتم تحديدها لاحقاً إذا أوفى المرخص له بالالتزامات التالية:

- أ) أداء رسوم حق الإمتياز بشكل كامل وفي الوقت المحدد،
- ب) أداء جميع الرسوم المقررة من الجهة التنظيمية بشكل كامل وفي الوقت المحدد،
- ج) الإلتزام بمتطلبات المنافسة المنصوص عليها في الرخصة والإطار التنظيمي وأية قوانين مطبقة أخرى،
- د) تقديم الخدمات وفقاً للرخصة والإطار التنظيمي النافذ وأية قوانين مطبقة أخرى.

15.3 التعديل

إن الرخصة قابلة للتعديل وذلك وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ وأية قرارات حكومية في الإمارات العربية المتحدة ذات صلة بما في ذلك الإتفاقيات الدولية.

15.4 Suspension for Breach

If the TRA determines that the Licensee is or has been in breach of any material article of the License, the License may be suspended in whole or in part in accordance with the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order, the License and the Regulatory Framework in effect at the time.

15.5 Revocation

The License may be revoked in whole or in part in accordance with the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order, the License and the Regulatory Framework in effect at the time.

15.6 Termination

The Licensee shall not be entitled to terminate the License prior to the end of its term nor shall the Licensee invoke or allow any actions or practice to take place with the purpose of leading to an intentional suspension or revocation of the License.

15.4 التعليق بسبب الإخلال

في حال قررت هيئة تنظيم الإتصالات أن المرخص له قد أخل أو ما زال مخرلاً بأحد أحكام الرخصة بصورة جوهرية، فإنه يمكن تعليق الرخصة بالكامل أو بجزء منها وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والرخصة والإطار التنظيمي النافذ.

15.5 الإلغاء

يجوز إلغاء الرخصة بالكامل أو بجزء منها وذلك وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والرخصة والإطار التنظيمي النافذ.

15.6 الإنهاء

لا يحق للمرخص له إنهاء الرخصة قبل إنتهاء مدتها، كما لا يحق له البدء بأي عمل أو ممارسة أو السماح بأي عمل أو تصرف بغية تعمد تعليق الرخصة أو الغائها.

ARTICLE 16 - OTHER PROVISIONS

المادة 16- أحكام أخرى

16.1 Notice

16.1 الإشعار

Any notice from or on behalf of the Licensee in connection with the License shall be given in writing by personal delivery to the premises of the TRA at the following address:

إن أي إشعار من أو بالنيابة عن المرخص له فيما يتعلق بالرخصة يجب أن يكون خطياً بالتسليم باليد لدى مبنى هيئة تنظيم الاتصالات على العنوان التالي:

Telecommunications Regulatory Authority
C/o Director General
PO Box 26662
Abu Dhabi, United Arab Emirates

هيئة تنظيم الاتصالات
لإهتمام المدير العام
ص.ب 26662
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

Tel +971 2 621 2222

هاتف: + 971 2 621 2222

Any notice in connection with the License shall be given by fax or personal delivery to the following address:

كما يتعين إرسال أي إشعار إلى المرخص له إما بالتسليم باليد أو بالفاكس على العنوان التالي:

Emirates Telecommunications Corporation
(Etisalat)
C/o The Chief Executive Officer
Sheikh Rashid Bin Saeed Al Maktoum
Street
P.O. Box 3838
Abu Dhabi, United Arab Emirates
Tel +971 2 628 3333
Fax +971 2 631 7000

مؤسسة الإمارات للاتصالات
لإهتمام الرئيس التنفيذي
شارع الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم
ص.ب 3838
أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة
هاتف: + 971 2 682 3333
فاكس: + 971 2 631 7000

16.2 Order of Precedence

In the case of any conflict, contradiction or ambiguity between the License and any other document, the order of precedence shall be in the following sequence:

- a) The Federal Law by Decree No. 3 of 2003 or any subsequent revisions or new Telecommunications Laws or related laws as may be issued;
- b) The Executive Order to the Federal Law by Decree No. 3 of 2003 or any subsequent revisions or new Executive Orders as may be issued;
- c) The Regulatory Framework in effect at the time;
- d) The main text of the License; and
- e) The appendices to the License if any, in the order in which they appear.

16.3 Penalties

16.3.1 The TRA shall monitor the Licensee's adherence to the License and shall take appropriate measures to oblige the Licensee to comply with the License and the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

16.2 تدرج الأسبقية

في حال وجود أية تعارض أو خلاف أو غموض بين الرخصة وبين أي مستند آخر، فإن تدرج الأسبقية سيكون على الشكل التالي:

- أ) المرسوم بقانون إتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الإتصالات وتعديلاته أو أي قانون اتصالات جديد أو قوانين أخرى ذات علاقة،
- ب) اللائحة التنفيذية الصادرة بالإستناد لنصوص المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات أو أية تعديلات قد تطرا عليها،
- ج) الإطار التنظيمي النافذ،
- د) نصوص الرخصة،
- هـ) الملاحق المرفقة بالرخصة حال وجودها و بالترتيب الذي تظهر به.

16.3 الغرامات

16.3.1 تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بمراقبة إلتزام المرخص له بالرخصة وعليها إتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص له بالالتزام بأحكام الرخصة وقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

16.3.2 If the Licensee fails to comply with any of the following:

- any obligations under the Telecommunications Law or its Executive Order;
- any obligations within the License; or
- any obligations contained in the Regulatory Framework in effect at the time,

the Licensee may be subject to a penalty. The penalty shall be not less than Dirhams 50,000 and not more than Dirhams 200,000, payable in accordance with procedures as determined by the TRA.

16.3.3 The penalty then applicable may be doubled:

- For cases of repeated non-compliance;
- For cases of non-compliance by an ordered date; or
- If the TRA determines that the Licensee's failure to comply with the aforementioned Article 16.3.2 is of a material nature.

16.3.4 Without limiting any other right or remedy available to the Regulatory Body, if the Licensee fails to make payment of any amount of penalty within thirty (30) days of receiving notice of said penalty, an additional

16.3.2 في حال إخفاق المرخص له بأي مما يلي، فإنه قد يكون معرضاً للغرامة:

- أية إلتزامات مقررة بموجب أحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية،
- أية إلتزامات مقررة بموجب الرخصة،
- أية إلتزامات بموجب أحكام الإطار التنظيمي النافذ،

على أن تتراوح قيمة الغرامة بين 50,000 درهم كحد أدنى وبين 200,000 درهم كحد أقصى يتم دفعها وفقاً للإجراءات المقررة من هيئة تنظيم الإتصالات.

16.3.3 يمكن مضاعفة الغرامة في أي من الحالات التالية:

- في حالات الإخلال المتكررة،
- في حالات عدم الامتثال في ميعاد مقرر، أو
- في حال قررت هيئة تنظيم الإتصالات أن إخلال المرخص له بالمادة 16.3.2 المذكورة أعلاه يعتبر إخلالاً جوهرياً.

16.3.4 دون الحد من أي حق آخر للجهة التنظيمية، أو وسيلة متاحة البلوغ، فإنه في حال إخفاق المرخص له من دفع اي مبلغ من الغرامة خلال (30) ثلاثين يوماً من إستلام إشعار الغرامة

penalty may be assessed on a monthly basis.

هذه، فإنه يجوز فرض غرامة إضافية بشكل شهري.

16.4 Confidentiality

16.4 السرية

16.4.1 The TRA shall endeavor to ensure that documents for which confidential treatment is requested and are so marked are treated as confidential to the extent the TRA agrees that such material is confidential.

16.4.1 ستسعى هيئة تنظيم الاتصالات لضمان سرية الوثائق التي سيؤشر عليها بالسرية والتي تم طلب معاملاتها بسرية للحد الذي توافق هيئة تنظيم الاتصالات على اعتبار هذه الوثائق سرية.

16.4.2 Such information may be made public by the TRA to the extent it becomes publicly available through no fault of the TRA or to the extent its release is required by any applicable law or order by a competent authority.

16.4.2 إن المعلومات السرية يمكن نشرها من هيئة تنظيم الاتصالات وذلك بالقدر الذي أصبحت فيه هذه المعلومات السرية متاحة للعامة دون أي خطأ من هيئة تنظيم الاتصالات أو للحد الذي يتطلب الإفصاح عنها بموجب أي قانون أو قرار من الجهات المختصة.

16.5 Force Majeure

16.5 القوة القاهرة

The Licensee shall not be held liable or deemed to be in default under the License for any failure to perform its obligations hereunder if such failure results directly from force majeure. Force majeure shall not include shortage of funding or liquidity. Force majeure shall include, but not be limited to: insurrection, riots, national emergencies, war, acts of terror, fire, floods, other natural disasters, strikes or other industrial action, acts of God or other

لن يعتبر المرخص له مسؤولاً أو مخطئاً بإحكام الرخصة لتنفيذ الإلتزامات المقررة بها إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة، في حين لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة قلة التمويل أو السيولة، على أن تشمل القوة القاهرة على سبيل المثال لا الحصر: العصيان المسلح والشغب والطوارئ الوطنية والحروب والأعمال الإرهابية والحرائق والظوفان والكوارث الطبيعية الأخرى والإضرابات والإجراءات الصناعية المماثلة لها والقضاء

causes beyond the control of the Licensee.

16.6 Supersession and Abolition

The License shall supersede the temporary license that Etisalat was granted pursuant to the Supreme Committee's letter dated on the 30th of May 2004 with the reference no "001-003/05-04". Etisalat's temporary license shall be considered null and void as of the Effective Date.

16.7 Language

The Arabic language version of the License is the binding version. However, an official English language version has been prepared for guidance and assistance in interpretation of the Arabic language version.

والقدر وأية أسباب خارجة عن سيطرة المرخص له.

16.6 النسخ والإبطال

تعتبر الرخصة ناسخة للرخصة المؤقتة التي تم منحها للمرخص له بموجب كتاب اللجنة العليا المؤرخ في 2004/5/30 الذي يحمل الرقم "4-05/003-001" وتعتبر الرخصة المؤقتة للمرخص له باطلة اعتباراً من تاريخ النفاذ.

16.7 اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة هي الملزمة وعلى الرغم من ذلك فقد تم إصدار الرخصة باللغة إنجليزية رسمية للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة باللغة العربية.

IN WITNESS WHEREOF the parties hereto have executed the License on this day, the _____ of _____ 200__

Abu Dhabi, United Arab Emirates

وإشهاداً على ورد في الرخصة فإن الأطراف قد قاموا بالتوقيع عليها بتاريخ 200_ / ___ / ___

في أبوظبي الإمارات العربية المتحدة

Signature:

التوقيع:

Mohamed Nasser Al Ghanim
Director General and Board Member,
The General Authority for Regulating the
Telecommunication Sector

محمد ناصر الغانم
المدير العام وعضو مجلس الإدارة،
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

Signature:

التوقيع:

Mohammad Hassan Omran,
Chairman and Chief Executive Officer
Emirates Telecommunications Corporation
(Etisalat)

محمد حسن عمران
رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
مؤسسة الإمارات للاتصالات